21

الآثار المترتبة على ثغرات الأنظمة في قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة

دراسة فقهية قانونية لأحكام الطلاق

ا.د أمنة محمود شيت

ا.د معتصم محمود إسماعيل

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين للعباد وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوي الفسق والعناد وتصرف تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ويسر الكل لما خلق فلا يصرف عنه ولا يذاد فأهل الجهل لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد متحرياً لدنياه الصلاح والسداد غافلاً عن دينه وما ينجيه في المعاد وقيض لحمل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء والزهاد فهجروا في تبيين مسائلها الراحة والرقاد وهاجروا وإن جاوروا الأهلين والأولاد فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد وأنفق بقدر وسعه وما فتح الكريم الجواد وجمع أصولها وفروعها ودون وبين وحصل وأتقن وأجاد وجمع الفروق ونظم الجواهر فبرزت متوجة مكللة على أحسن مراد تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد، وصل اللهم على نبيه المصطفى وسلم تسليمًا كثير.

من القضايا الاجتماعية المهمة قضايا الأحوال الشخصية، ومن قضاياه التي هي محل الدراسة قضية: "الآثار المترتبة على ثغرات الأنظمة في قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة لأحكام الطلاق" فقد غدت ظاهرة متفشية تشغل الكثير من المجتمعات.

وقد أولى الإسلام موضوع الطلاق اهتمامًا كبيرًا لما له من أثر مهم في فسخ النكاح والميثاق الغليظ من جهة، وفي ثبوت الحقوق المالية من جهة أخرى.

وعليه قد جاء البحث بعنوان: «الآثار المترتبة على ثغرات الأنظمة في قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة دراسة فقهية قانونية لأحكام الطلاق»

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

1- بيان مدى هذه الآثار المترتبة على هذه الثغرات في وقوع الطلاق.
2- عناية الفقهاء بهذه القضية مما يجعلها محل نظر للبحث والاستدلال.
3- إثارة هذه القضية في مجتمعنا الحالي لا سيما بعد انتشار وسائل السوشيال ميديا.
4- مدى توافق القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
5- أن هذا الموضوع من الدراسة كثر اللغط فيه ما بين مؤيد لشرعية القوانين الوضعية وتوافقها مع الشريعة وما بين معارض مما يجعله ذو أهمية بالغة للدراسة.

إشكالية البحث:

من خلال الوقوف على مدى ثغرات الأنظمة في قضايا الطلاق يأتي هذا السؤال الرئيس، وهو مدى وقوع الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدة أسئلة:

1- ما هو حكم وقوع الطلاق في ضوء الشريعة الإسلامية؟
2- ما الآثار المترتبة على وقوع الطلاق في ضوء الشريعة والقانون؟

إجراءات البحث:

يمكن تحديد إجراءات هذا البحث من خلال النقاط التالية:

1-صياغة المادة الفقهية بلغة بسيطة وأسلوب سهل.
2- البعد عن الحشو الخارج عن موضوع البحث.

3-الاستعانة بكتب الفقه المعتمدة في بيان أقوال العلماء في حكم إرضاع مجهولي النسب عن طريق مجهولة النسب.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهداف هذا البحث فيما يلي:

1- بيان حكم وقوع الطلاق في الشريعة الإسلامية.

2- بيان مدى وقوع الطلاق في القانون.

3- المقارنة بين الحكم الشـــرعي من ناحية اختلاف الفقهاء في ذلك، وموقف القانون من ذلك.

4- الوقوف على الأثر المترتب على وقوع الطلاق.

الدراسات السابقة:

لم أجد – فيما اطلعت عليه – بحثًا أو دراسة تناولت الموضوع الذي نحن بصدده.

ما يضيفه البحث:

بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

ســرت في هذا البحث على المنهج الوصــفي مع الاســتفادة بالمنهج الاســتقرائي والاستنباطي:

وذلك وفق الخطوات التالية:

1- الرجوع إلى المصادر والمراجع والدراسات التي لها صلة بموضوع البحث.

2- بيان أقوال الفقهاء في المسألة محل الدراسة وعرض أدلتهم، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، والترجيح بقد الإمكان، ذاكرًا أسباب هذا الترجيح.

3- عزو الآيات القرآنية إلى موقعها من السور.

4- عزو الآثار إلى مصادرها التي أخرجتها بسندها.

5- تعريف بعض المصـــطلحات لتي تحتاج إلى تعريف والرجوع إلى المعالم اللغوية لبيان معانيها.

6- التعريف لبعض الأعلام والشخصيات الغير مشهورة.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

1. المقدمة تشـــتمل على أهمية البحث وأســـباب اختياره ونحو ذلك مما يتبع في الأبحاث العلمية.
2. المبحث الأول مواد القانون التي أباحت للزوجة طلب الفرقة ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك.
3. المبحث الثاني: عدم وقوع الطلاق المستعمل بصيغة اليمين في القانون ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك.
4. المبحث الثالث: عدم وقوع الطلاق المقترن بعدد وإشارة إلا واحدة ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك.
5. الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته
6. المصادر والمراجع.

المبحث الأول مواد القانون التي أباحت للزوجة طلب الفرقة ومدى توافقها مع الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: نص القانون.

قد نص القانون على جواز طلب التفريق من القاضـــي بعدة أمور منها: إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشــرة دون موافقة القاضـــي، وقد نص على ذلك المادة الأربعون الفقرة الثالثة من قانون الأحوال الشـخصـية رقم 188 لسـنة 1959.[1]

تضـــمنت المادة رقم 222 من القانون العراقي الرجوع تضـــمنت الرجوع إلى أحكام الشــريعة الإســلامية فيما يخص طلب الزوجة للطلاق للضــرر الذي يلحق بها من زوجها، [2]

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

التفريق بين الزوجين الذي يحكم به القاضـي في الشـريعة الإسـلامية يكون للعيب وقد وضــع الفقهاء ضــوابط للعيوب التي يباح فيها طلب التفريق، وليس من بينها ما ذكر في المادة القانونية باعتباره عيبًا، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب.

إلا أن الحنفية خصـــوا التفريق هذا بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها.

أما المالكية والشــافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز التفريق لعيب الرجل والمرأة على سواء، وأن التفريق للعيب حق لهما على سواء.

إلا أن الفقهاء جميعا اتفقوا على تضـييق دائرة التفريق للعيب، وعدم التوسـع فيه، ثم اختلفوا في العيوب المثبتة للتفريق على أقوال.

فذهب الإمام أبو حنيفة والقاضـي أبو يوسـف إلى التفريق بالجب[3]، والعنه[4]، والخصاء[5] فقط، وزاد محمد بن الحسن على ذلك الجنون.

قال العلامة أبو الحسـن المرغيناني –رحمه الله–: "إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسـف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لها الخيار " دفعا للضـرر عنها كما في الجب والعنة بخلاف جانبه لأنه متمكن من دفع الضـرر بالطلاق ولهما أن الأصـل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج وإنما يثبت في الجب والعنة لأنهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا".[6]

وذهب الجمهور إلى التفريق بعيوب اتفقوا في بعضـها، واختلفوا في بعضـها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع:

قسم منها خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، وقسم مشترك بين النساء والرجال.

فعند المالكية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي: الجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض[7].

وعيوب النساء هي: الرتق، والقرن، والعفل[8]، والإفضاء[9]، والبخر[10].

والعيوب المشـتركة هي: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة[11]، والخناثة المشكلة[12].

قال العلامة خليل –رحمه الله–: "الخيار إن لم يسـبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه: ببرص وعذيطة وجذام لا جذام لأب وبخصـائه وجبه وعنته

واعتراضــه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضــائها قبل العقد ولها فقط: الرد: بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنوبهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة: تردد".[13]

وعند الشافعية يفرق بالعيوب التالية:

عيوب الرجال وهي: العنة، والجب.

وعيوب النساء هي: الرتق، والقرن.

والعيوب المشتركة هي: الجنون، والجذام والبرص.

قال شـيخ الإسـلام النووي –رحمه الله–: "وجد أحد زوجين بالآخر جنونا أو جذاما أو برصـــا أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار في فســـخ النكاح وقيل: إن وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضـــحا فلا في الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت الاعنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص في الأصـــح والخيار على الفور".[14]

وعند الحنابلة يفرق بالعيوب التالية.

عيوب خاصة بالرجال هي: العنة، والجب.

وعيوب خاصة بالنساء هي: الفتق، والقرن، والعفل.

وعيوب مشتركة هي: الجنون، والبرص، والجذام.

قال العلامة ابن قدامة –رحمه الله–: "الفصل الثاني: في عدد العيوب المجوزة للفسخ، وهي فيما ذكر الخرقي ثمانية: ثلاثة يشـــترك فيها الزوجان؛ وهي: الجنون، والجذام،

والبرص. واثنان يختصـــان الرجل؛ وهما الجب، والعنة. وثلاثة تختص بالمرأة؛ وهي الفتق، والقرن، والعفل

وقال القاضـي: هي سـبعة. جعل القرن والعفل شـيئا واحدا، وهو الرتق أيضـا، وذلك لحم ينبت في الفرج. وحكي ذلك عن أهل الأدب، وحكي نحوه عن أبي بكر، وذكره أصـحاب الشـافعي. وقال الشـافعي: القرن عظم في الفرج يمنع الوطء. وقال غيره: لا يكون في الفرج عظم، إنما هو لحم ينبت فيه. وحكي عن أبي حفص، أن العفل كالرغوة في الفرج، يمنع لذة الوطء. فعلى هذا يكون عيبا ناميا

وقال أبو الخطاب: الرتق أن يكون الفرج مسـدودا. يعني أن يكون ملتصـقا لا يدخل الذكر فيه. والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده، فهما في معنى الرتق، إلا أنهما نوع آخر. وأما الفتق فهو انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني. وقيل: ما بين القبل والدبر".[15]

المطلب الثالث: الأثر المترتب على التفريق لعقده قبل الثامنة عشـــر بدون إذن القاضي.

الناظر في الشـريعة الإسـلامية يتبين له أن الطلاق جعله الشـرع منوط بالزوج وحده، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[16]

ولم يخرج الشـرع من هذا إلا لأمور قلائل جعل فيه للقاضـي الحق في تطليق المرأة تارة للعيب، وتارة للضرر كأن يتغيب الزوج، أو أن يضر الزوج زوجته بضربها ونحوه قال العلامة الحطاب –رحمه الله–: "(ولها التطليق بالضرر) ش: قال ابن فرحون في

شـــرح ابن الحاجب: من الضـــرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عنها وإيثار امرأة عليها وضربها ضربا مؤلما".[17]

والأمر الذي نحن بصدده أمر جلل لا يستهان به، ويترتب على التفريق عدة أمور:

1. التفريق بين الزوجين لعدم بلوغهما وقت العقد الثامنة عشـــر تفريق بدون وجه حق فزواج الصغير والصغيرة صحيح إذا كان مستوفيًا الأركان والشروط، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست سنين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ســت ســنين، فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمزق شـعري فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان، وإني لفي أرجوحة، ومعي صـــواحب لي، فصـــرخت بي فأتيتها، لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأســـلمتني إليهن، فأصـلحن من شـأني، فلم يرعني إلا رسول الله صـلى الله عليه وسلم ضـحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين».[18]
2. قد يكون الزوج والزوجة بالغين عند العقد ولكن لا يبلغا ســن الثامنة عشـــر، والزواج برضـــا الطرفين، ومســتوفيًا لجميع الشـروط والأركان وهذا الغالب في مثل هذه القضـــايا، وعليه فالزواج صـــحيح باتفاق جمهور الفقهاء، وليس للقاضي التفريق بين الزوجين.
3. في التفريق بين الزوجين للســـبب المذكور قد يترتب عليه زواج المرأة بآخر ويكون زواجهما غير صـــحيح، وكذلك الزوج قد يتزوج بخامســـة من حيث لا يدري.

4. يترتب عليه إســـقاط للحقوق المالية فقد يريد الزوج التهرب من طلاق زوجته ويدعي أنه تزوجها قبل الثامنة عشـــر فيطلب التفريق، وقد نصـــت المادة الحادية والأربعون في المادة الرابعة على ما يلي: "إذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل إذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، فإذا كانت قد قبضـــت جميع المهر تلزم برد ما لا يزيد عن نصفه أما إذا ثبت أن التقصير واقع من الطرفين فيقسم المهر المؤجل بينهما بنسبة التقصير المنسوبة لكل منهما"

وبحســـب القانون المدني العراقي، فإن الزوجة لها الحق في طلب الفرقة قبل ســـن الثامنة عشـر بدون إذن القاضـي في حالة وجود ضـرر يلحق بها من زوجها، ويتم الرجوع في هذه الحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تسمح للزوجة بطلب الفرقة في حالة وجود ضرر يلحق بها من زوجها. [19]

المبحث الثاني: عدم وقوع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين في القانون ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: نص القانون.

نصت المادة السادسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 على ما نصه: "لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين".[20]

ومعنى ذلك أن القانون على عدم وقوع الطلاق غير المنجز أي المضاف كقول الزوج لزوجته أنت طالق أول الشهر ونحو ذلك مما يضاف بأن قرنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، وكذلك الطلاق المشروط أي المعلق على شرط، بأن ربط حصول مضمون الطلاق بحصول مضمون آخر سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أو المطلقة أو غيرها، أو لم يكن من فعل أحد، وكذلك عدم وقوع الطلاق المستعمل بصيغة اليمين.

يوجد توافق بين القانون المدني العراقي والشريعة الإسلامية في عدم وقوع الطلاق غير المنجز أو المشروع أو المستعمل بصيغة اليمين، [21] ويعتبر الطلاق المعلق من الأنواع التي لا يقع بها الطلاق بصيغة اليمين، وفقًا للقانون العراقي.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

عبارة القانون موجزة، وأبطلت الطلاق المضاف، والمشروط، وكذلك التي تجري مجرى اليمين فالمسائل ثلاث:

المسألة الأولى: الطلاق المضاف.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية والحنابلة إلى وقوع الطلاق المضاف إلى زمن في المستقبل ببلوغ هذا الزمن، بعد استيفائه لشروطه الأخرى، فإذا قال لها: أنت طالق آخر هذا الشـهر، لم تطلق حتى ينقضـي الشـهر، ولو قال: في أوله طلقت أوله، ولو قال: في شهر كذا، طلقت في أوله عند الأكثر، وخالف البعض وقالوا يقع في آخره.

قال العلامة الحصـكفي –رحمه الله–: "(وب) – قوله (أنت طالق غدا أو في غد يقع عند) طلوع (الصبح، وصح في الثاني نية العصر) أي آخر النهار (قضاء وصدق فيهما ديانة) ومثله أنت طالق شـعبان أو في شـعبان (وفي أنت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول) ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان، كقوله أنت طالق بالليل والنهار، أو أول النهار وآخره وعكسـه، أو اليوم ورأس الشهر، والاصل أنه متى أضاف الطلاق لوقتين كائن ومستقبل بحرف عطف، فإن بدأ بالكائن اتحد، أو بالمســتقبل تعدد، وفي أنت طالق اليوم وإذا جاء غدا أو أنت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد".[22]

قال العلامة أبو عبد الله المواق –رحمه الله–: "(أو مســتقبل محقق ويشــبه بلوغهما عادة كبعد سنة) ابن عرفة: المذهب أن تعليق الطلاق بالمستقبل إن شرطه بصفة يعلم وجودها بلا بد كقوله أنت طالق بعد سنة ونحو ذلك يتنجز عليه الطلاق إذا كان الأجل مما يشــبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يبلغه عمره عادة لم يقع الطلاق".[23]

وقال شيخ الإسلام النووي –رحمه الله–: "قال: أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو أوله وقع بأول جزء منه أو في نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم أو آخره

فبآخر جزء من الشـــهر وقيل: بأول النصـــف الآخر ولو قال ليلا إذا مضـــى يوم فبغروب شـمس غده أو نهارا ففي مثل وقته من غده أو اليوم فإن قاله نهارا فبغروب شـمسـه وإلا لغا وبه يقاس شـهر وسـنة أو أنت طالق أمس وقصـد أن يقع في الحال مستندا إليه وقع في الحال".[24]

قال العلامة ابن قدامة –رحمه الله–: "وإن قال: أنت طالق غداً، طلقت بطلوع فجره. فإن قال: أردت في آخر الشـــهر واليوم والغد، دين وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين. وإن قال: أنت طالق في أول رمضـــان، أو في غرته، طلقت في أوله، ولم يقبل قوله: نويت آخره؛ لأنه لا يحتمله.

وإن قال: أردت بالغرة اليوم الثاني، قبل لأنه محتمل؛ لأن الثلاث الأول من الشـــهر، تسمى غرراً".[25]

المسألة الثانية الطلاق المعلق على شرط.

بخصوص الطلاق المشروط فقد اتفق جمهور الفقهاء على صحة اليمين بالطلاق أو تعليق الطلاق على شـرط مطلقا، إذا اسـتوفى شـروط التعليق فإذا حصـل الشـرط المعلق عليه وقع الطلاق، دون اشـتراط الفور إلا أن ينويه، وإذا لم يحصـل لم يقع، سـواء في ذلك أن يكون الشـرط المعلق عليه من فعل الحالف أو المحلوف عليها، أو غيرهما، أو لم يكن من فعل أحد، هذا إذا حصـــل الفعل المعلق عليه طائعا ذاكرا التعليق، فإن حصل منه الفعل المعلق عليه ناسيا أو مكرها وقع الطلاق به أيضا عند الجمهور، وعند الشافعية فيه قولان أظهرهما: أنها لم تطلق.

قال العلامة الحصـكفي –رحمه الله–: "باب التعليق ... وشـرط صـحته كون الشـرط معدوما على خطر الوجود، فالمحقق كإن كان السـماء فوقنا تنجيز، والمسـتحيل كإن

دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه متصلا إلا لعذر وألا يقصد به المجازاة، فلو قالت يا سفلة فقال: إن كنت كما قلت فأنت كذا تنجيز كان كذلك أولا وذكر المشروط، فنحو أنت طالق إن لغو، به يفتى.

ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما يأتي (شرط الملك) حقيقة كقوله لقنه: إن فعلت كذا فأنت حر أو حكما، ولو حكما (كقوله لمنكوحته) أو معتدته (إن ذهبت فأنت طالق، أو الاضافة إليه) أي الملك الحقيقي عاما أو خاصا، كإن ملكت عبدا أو إن ملكتك لمعين فكذا أو الحكمي كذلك (كإن) نكحت امرأة أو إن (نكحتك فأنت طالق) وكذا كل امرأة، ويكفي معنى الشرط إلا في المعينة باسم أو نسب أو إشارة، فلو قال: المرأة التي أتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه المرأة الخ لا لتعريفها بالاشارة، فلغا الوصف (فلغا قوله الاجنبية إن زرت زيدا فأنت طالق فنكحها فزارت) وكذا كل امرأة اجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوجها لم تطلق، وكل جارية أطؤها حرة، فاشترى جارية فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة إليه".[26]

قال العلامة الدردير –رحمه الله–: "أما أنت طالق إن أو إذا مات زيد أو يوم موته أو بعده فتطلق عليه حالا في الأربع صور؛ لأنه علقه في المستقبل بمحقق يشبه بلوغهما إليه عادة".[27]

قال العلامة الخطيب الشربيني –رحمه الله–: "والشرط) مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ... التعليق بالشرط والصفات إن وهي أم الباب نحو إن دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق وإذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق وأي كأي وقت دخلت الدار فأنت طالق ومن الأدوات إذ ما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذ ما وأيا ما كلمة وأيان وهي كمتى في تعميم الأزمان

وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيف وكيفما للتعليق على الأحوال وفي فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق أيضـــا بلو كأنت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الأدوات لا تقتضـــي الوقوع بالوضـــع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صـــيغه كإن وإذا كإن ضمنت أو إذا ضمنت لي ألفا فأنت طالق وكذا تفيد الفورية في التعليق بالمشيئة نحو أنت طالق إن شـئت أو إذا شـئت لأنه تمليك على الصـحيح بخلاف متى شـئت ولا تقتضـي هذه الأدوات تكرارية في المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسـيان ولا إكراه انحلت اليمين".[28]

قال شـمس الدين ابن قدامة –رحمه الله–: "إن قال لمدخول بها إن دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق لم يقع بها شـئ حتى تدخل الدار فيقع بها الثلاث وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وذهب القاضي إلى وقوع طلقتين في الحال وتبقى الثالثة معلقة بالدخول وهو ظاهر الفساد فإنه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف دون المعطوف عليه ويعلق به ما بعد عنه دون ما يليه ويجعل جزاءه ما لم يوجد فيه الفاء التي يجازى بها دون ما وجدت يه تحكما لا يعرف عليه دليل ولا نعلم له نظيراً وإن قال لها إن دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت طلقت ثلاثاً في قولهم جميعاً، (وإن قال إن دخلت الدار فانت طالق ان دخلت فانت طالق فدخلت طلقت طلقتين بكل حال) وإن كرر ذلك ثلاثا طلقت ثلاثاً في قول الجميع لأن الصـــفة وجدت فاقتضى وقوع الطلاق والثلاث دفعة واحدة".[29]

وفي القانون العراقي الطلاق المعلق هو تعليق الطلاق على شـــرط معين، ويعتبر صحيحًا ومقبولًا، ويمكن للزوجة أن تطلب الطلاق المعلق في حالة وجود شرط معين

يتعلق بحقوقها أو مصلحتها، ويمكن للزوج أن يطلب الطلاق المعلق بنفس الطريقة.[30]

المسألة الثالثة: الطلاق الذي يجري مجرى اليمين.

والمقصود منه الحلف بالطلاق ونحوه مما يجري مجرى اليمين، وجمهور الفقهاء على وقوع الطلاق الذي يجري مجرى اليمين، والإجماع على ذلك، وممن نقل الإجماع العلامة ابن المنذر قال ما نصه: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحالف بالطلاق على زوجته في أمر ألا يفعله، ففعله، أن الطلاق يقع عليها.

وهذا قول مالك، وأهل المدينة، والليث بن سعد، وأهل مصر، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأبي عبيد، قال أبو بكر: وبه نقول".[31]

ولم يخالف في هذه المسألة إلا الظاهرية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله– حيث قالوا إذا حلف بالطلاق أو جرى الطلاق مجرى اليمين لا يقع به طلاقًا، ولو خالف الحالف بهذا.

قال العلامة ابن حزم الظاهري –رحمه الله–: "وَالْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ لَا يَلْزَمُ – سَوَاءٌ بَرَّ أَوْ حَنِثَ – لَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ، وَلَا طَلَاقَ إلَّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل، وَلَا يَمِينَ إلَّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عز وجل عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم.

بُرْهَانُ ذَلِكَ –: قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} [المائدة: 89] وَجَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَاهُنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْيَمِينَ بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ وَالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ فِي حِنْثِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إلَّا بِالْوَفَاءِ بِالْفِعْلِ، أَوْ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ.

فَصَحَّ بِذَلِكَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمِينًا، إذْ لَا يَمِينَ إلَّا مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِينًا".[32]

وقال العلامة ابن القيم –رحمه الله–: "اليمينُ بالطلاق والعتاق، فإن إلزام الحالف بهما إذا حنث بطلاق زوجته وعِتْق عبده مما حدث الإفتاء به بعد انقراض عصر الصحابة، فلا يحفظ عن صحابي في صيغة القسم إلزام الطلاق به أبدًا".(33)

والشيخ ابن تيمية –رحمه الله– انتصر إلى عدم وقوع الطلاق به، وأطال في ذلك المبحث وبرهن على قوله، وعلل لما ذهب إليه في مجموع الفتاوى.(34)

الطلاق الذي يجري مجرى اليمين هو الطلاق الذي يتم بصيغة معينة يلفظها الزوج بنفسه دون الحاجة إلى موافقة القاضي، ويعتبر صحيحًا ومقبولًا في القانون العراقي، ويمكن للزوجة أن تفوض زوجها بالطلاق بصيغة اليمين، ويمكن للزوج أن يطلق زوجته بصيغة اليمين بعد أن تفوضه بذلك.(35)

المطلب الثالث: الأثر المترتب على عدم وقوع الطلاق المضاف والمعلق على شرط، والذي يجري مجرى اليمين.

أمر النكاح والطلاق من أهم قضايا الفقه الإسلامي، لاعتبارات كثيرة أولها أن النكاح قوام المجتمع، والطلاق هو ما يكون به فسخ الميثاق، ولذا لم يتهاون الشرع فيه، بل أنه جعل الهزل والجد فيه واحد، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة».(36)

ولذلك كان في عدم وقوع الطلاق المضاف والطلاق المعلق على شرط الأثر الجسيم والخطر العظيم على الأسرة وعلى المجتمع، وبخصوص الطلاق المجرى مجرى اليمين أرى أنه يوجد له مسوغ، وهو أن ذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو مذهب ابن حزم الظاهري، والمبتلى يقلد من أجاز كما هو منصوص عليه عند العلماء، قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: "للعاميّ أن يقلد من شاء من المجتهدين"، وإذا ثبت أنَّ له التقليد، فليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل

يقلد من شـــاء؛ لأنَّه لمَّا لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد.. وإن اســـتفتى عالمَين: فإن اتَّفقا على الجواب عمل بما قالاه، وإن اختلفا، فقال أحدهما: مباح، والآخر محظور –مثل: إن اســتفتاه في صــريح الطلاق إذا نواه ثلاثًا، فقال له حنبلي: طلقت واحدة، وقال له شــافعي: طلقت ثلاثًا– فإنه يقلد من شــاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه.. وأمَّا تســويغ العاميّ تقليد من يشـــاء من المجتهدين: فلعمري أنَّه كذلك، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية الحسين بن بشار المخرمي، وقد سأله عن مسألة من الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنســـان يعني: لا يحنث؟ فقال له: تعرف حلقة المدنيين بالرصَّافة؟ قال له: فإن أفتوني يحل؟ قال: نعم" –فلم يكله الإمام أحمد رحمه الله إلى اجتهاده في المستفتي، وإنما أفتاه بقوله، وأرشده إلى غيره–.

ويدل أيضًا على أنَّ العاميَّ إذا سأل عالِمَين فأفتاهُ أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة أنَّه يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة.

وكذلك نقل ابن القاسم الحنبلي أنه قال لأحمد رحمه الله ربما اشتد علينا الأمر من جهتك فمن نسأل؟ فقال: سلوا عبد الوهاب –يعني عبد الوهاب بن عبد الحكم الورَّاق– .

وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد رحمه الله أنَّه سُئل عن مسألةٍ فقال: سل إسحاق بن راهويه".[37]

ولكن بخصوص الطلاق المضاف والمعلق على شرط في عدم إيقاعه خطر ومؤشر يذهب بتفشـــي الزنا وأولاد الزنا باســـتحلال الرجل لفرج امرأة حرمة عليه، وكأن ذلك الأمر جاء مصداقًا لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا».[38]

ولا شك أنه يترتب عليه فساد أخلاق لمجتمع بالاستهانة في أمر الطلاق.

المبحث الثالث: عدم وقوع الطلاق المقترن بعدد وإشـــارة إلا واحدة ومدى توافقه مع الشريعة الإسلامية والآثار المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: نص القانون.

نصـــت المادة الســـابعة والثلاثون الفقرة الثانية على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظ أو إشارة لا يقع إلا واحدة".[39]

ينص القانون العراقي على عدم وقوع الطلاق المقترن بعدد وإشـــارة إلا (الطلاق المزدوج) في مجلس واحد، ويقع طلقة واحدة رجعية، ويجب الالتزام بالشـــروط التي ترتب على أثر العقد بالفعل، والتي تتضـــمن أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية.[40]

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـــافعية على أن الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة باللفظ أو الإشارة يقع ثلاثًا، وتحرم به الزوجة على زوجها.

قال العلامة القدوري –رحمه الله–: "لو قال لها: أنت طالق وأشـار بأصـابعه الثلاث وقعت ثلاث تطليقات".[41]

قال العلامة ابن رشـد –رحمه الله–: "جمهور فقهاء الأمصـار على أن الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة".[42]

قال العلامة أبو إسـحاق الشـيرازي –رحمه الله–: "إن قال: أنت طالق هكذا وأشـار بأصابعه الثلاثة وقع الثلاث".[43]

وقال أبو الخطاب الكلوذاني –رحمه الله–: "إن كان له امرأتان فقال لإحداهما: أنت طالق هكذا؛ وأشار بأصابعه الثلاث وقع بها ثلاثا".[44]

وخالف في المسألة ابن تيمية من الحنابلة وقال أنه مذهب بعض السلف والخلف، ورجح أن الطلاق ثلاثًا باللفظ أو الإشارة لا يقع إلا واحدة.

قال –رحمه الله–: "لو طلقها الثلاث طلاقا محرما، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث.

والثاني لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة. وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح «عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة» . ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: «أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، وجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنما هي واحدة وردها عليه» وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره".[45]

المطلب الثالث: الأثر المترتب على اعتبار الطلاق ثلاثًا باللفظ أو الإشارة واحدة.

يترتب على ذلك الخروج من معتمدات المذاهب الأربعة، وقد نقل العلماء الإجماع على ذلك، وشددوا على ابن تيمية في خرقه الإجماع في هذه المسألة حتى الإمام أبو البركات أحمد الدردير قال ما نصه: "الإجماع على لزوم الثلاث إذا أوقعها في لفظ واحد نقله ابن عبد البر وغيره، ونقل بعضهم عن بعض المبتدعة: أنه يلزمه طلقة واحدة، واشتهر ذلك عن ابن تيمية، قال بعض أئمة الشافعية: ابن تيمية ضال مضل، أي لأنه خرق الإجماع وسلك مسالك الابتداع، وبعض الفسقة نسبه إلى الإمام أشهب، فيضل به الناس، وقد كذب وافترى على هذا الإمام، لما علمت من أن ابن

عبد البر – وهو الإمام المحيط – نقل الإجماع على لزوم الثلاث، وأن بعضـــهم نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة".[46]

وعليه فإن اعتبار القانون لقول شـاذ خرج به الشـيخ ابن تيمية عن الإجماع لا مسـوغ له، ويترتب عليه جمع بين رجل وامرأة حرمت عليه بدون وجه حق.

ينص القانون العراقي على أن الطلاق الذي يتم ثلاث مرات في مجلس واحد بصـيغة الحفظ أو الإشـــارة واحد، يعتبر طلاقًا واحدًا رجعيًا، ولا يجوز للزوجين العودة إلى الحياة الزوجية إلا بعد إتمام عقد زواج جديد بشـروط جديدة، ويجب الالتزام بالشـروط التي ترتب على أثر العقد بالفعل، والتي تتضـــمن أن يكون كل من العاقدين كامل الأهلية، ومن المعروف أن الشــريعة الإســلامية تعتبر الطلاق الذي يتم ثلاث مرات في مجلس واحد بصيغة الحفظ أو الإشارة واحد، يعتبر طلاقًا واحدًا رجعيًا، ولا يجوز للزوجين العودة إلى الحياة الزوجية إلا بعد إتمام عقد زواج جديد بشروط جديدة.[47]

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته

بعد رحلتنا في هذا البحث الماتع الذي كان بعنوان "الآثار المترتبة على ثغرات الأنظمة في قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة دراسة فقهية قانونية لأحكام الطلاق"، توصلت لعدة نتائج يمكن أخذها بعين الاعتبار، وهي كالتالي:

- القوانين الوضعية منها ما يوافق الشريعة، ومنها ما لا يوافق الشريعة.
- صياغة أحكام الشريعة في صورة مواد قانونية يوجد به الكثير من الخلل.

ومن ثم نوصي بما يلي:

- إعادة النظر في القوانين الوضعية للوقوف على توافقها مع الشريعة.
- نهيب المشرع القانوني بالرجوع للهيئات والمؤسسات الدينية في وضع القوانين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإشـــراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـــ)، ت. صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. الناشـر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
- إعلام الموقعين عن رب العـالمين، أبو عبـد الله محمـد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـــــ)، ت. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط. دار ابن الجوزي للنشـــر والتوزيع، المملكة العربية الســـعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع، شـمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط. دار الفكر.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصـــد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـــ)، ط. دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـــــ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- التجريد للقدوري، أبو الحسـين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، ت. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد

أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد، ط. دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

- التنبيه في الفقه الشـــافعي، أبو اســـحاق إبراهيم بن علي بن يوســـف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـــ)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر.
- الدر المختار شـــرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـــ)، ت. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـــ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- ســـاجدة طه محمود، الطلاق المعلق: ماهيته.. وتكييفه الفقهي والقانوني، قســـم علوم الفرآن، كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 25 (2)، 2014.

- سـنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسـى بن سَـوْرة بن موسـى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- العدة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، ت. د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- عذراء صليوا رفو، الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد: دراسة اجتماعية تحليلية، قسم الإنثروبولوجيا والاجتماع، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، العدد 6، العراق، ديسمبر 2019.
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
- قانون اتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 11/19/ 2005، في شأن الأحوال الشخصية.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر.
- محفوظ بن صغير، دروس ومحاضرات السداسي الثاني فك الرابطة الزوجية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023/2022.
- محمد حسن كشكول، عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، ص 129- 138.
- مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، ت. طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، ط. مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت. عوض قاسم أحمد عوض، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- نور السادي، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المحكمة الاتحادية العليا، السلطة القضائية، جمهورية العراق، 2013.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت. عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

﴿وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾

(1) انظر: قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، وتعديلاته (ص: 7)

(2) محفوظ بن صغير، دروس ومحاضرات السداسي الثاني فك الرابطة الزوجية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023/2022.

(3) الجب: هو قطع الذكر والأنثيين. انظر: الذخيرة للقرافي. (4/ 428).

(4) العنة وهو فرط صغر الذكر. انظر: الذخيرة للقرافي. (4/ 428).

(5) الخصاء: هو قطع الذكر أو الأنثيين. انظر: الذخيرة للقرافي. (4/ 428).

(6) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 274).

(7) انظر: الاعتراض: هو عدم القدرة على الوطء لعلة. انظر: الذخيرة للقرافي. (4/ 428).

(8) الرتق: وهو أن يكون الفرج مسدودا ويمنع من دخول الذكر فيه. وفي معناه القرن والعفل؛ لأنه لحم يحدث في الفرج فيسده، وقيل: إن القرن عظم في الفرج يمنع. وقال أبو حفص: العفل هو كالرغوة في الفرج تمنع لذة الوطء. انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص394).

(9) الإفضاء: هو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي (3/ 237).

(10) البخر: وهو نتن الفرج. انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي» (3/ 237).

(11) العذيطة بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحية فطاء مهملة وهي التغوط عند الجماع. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 278).

(12) الخنثى المشكل: هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6/ 424).

(13) انظر: مختصر خليل (ص102).

(14) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، ت. عوض قاسم أحمد عوض، ط. دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م: (ص: 215)

(15) انظر: المغني لابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، ت. طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ]– ومحمود غانم غيث، ط. مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م). (7/ 185)

(16) أخرجه ابن ماجه في سننه (1/ 672)، باب: طلاق العبد، حديث رقم: «2081».

(17) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م. (4/ 17)

(18) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (3/ 1414)، حديث رقم: «3681»، ومسلم في صحيحه (4/ 142)، حديث رقم: «1422»

(19) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(20) انظر: قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، وتعديلاته

(21) نور السادي، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، المحكمة الاتحادية العليا، السلطة القضائية، جمهورية العراق، 2013. (ص: 6)

(22) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، ت. عبد المنعم خليل إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م: (ص209)

(23) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل» ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م : (5/ 348) .

(24) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص236).

(25) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (3/ 138)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

(26) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص220).

(27) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ، المتن للشيخ الدردير والحاشية للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، ط. دار الفكر. (2/ 390)

(28) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ط. دار الفكر. (2/ 445)،

(29) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، ط. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (8/ 347)

(30) ساجدة طه محمود، الطلاق المعلق: ماهيته.. وتكييفه الفقهي والقانوني، قسم علوم الفرآن، كلية التربية للبنات، مجلة كلية التربية للبنات، المجلد 25 (2)، 2014.

(31) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، ت. صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. (7/ 115)

(32) انظر: المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت. عبد الغفار سليمان البنداري، ط. دار الفكر. (9/ 476)

(33) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، ت. أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ. (4/ 433)

(34) انظر: مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، ت. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م. (35/ 285)

(35) قانون اتحادي رقم 28 صادر بتاريخ 11/19/ 2005، في شأن الأحوال الشخصية.

(36) أخرجه الترمذي في سننه ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ، والحديث حسن، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».(3/ 482) حديث رقم: «1184»

(37) انظر: العدة ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، ت. د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م :(4/ 1226)

(38) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب: رفع العلم وظهور الجهل،(1/ 43) حديث رقم: «80».

(39) انظر: قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، وتعديلاته (ص: 6)

(40) محمد حسن كشكول، عباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، ص 129- 138.

(41) انظر: التجريد للقدوري ، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، ت. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، ط. دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م /(10/ 4875)

(42) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، ط. دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م :(3/ 84)

(43) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. :(ص175)

(44) انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت. عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م :(ص424)

(45) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 225).

(46) انظر: الشرح الصغير وعليه بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 537).

(47)، الطلاق وأسبابه في مدينة بغداد: دراسة اجتماعية تحليلية، عذراء صليوا رفو قسم الإنثروبولوجيا والاجتماع، كلية الآداب، جامعة المستنصرية، مجلة الإناسة وعلوم المجتمع، العدد 6، العراق، ديسمبر 2019.